

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوائز
والمراسيم بقوائز المعدلة له :

وعلى ما أرته مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد :

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه

مادة جديدة برقم ٦٥ مكررا بالنص الآتي :

"مادة ٦٥ مكررا - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن تكون
مدة الإجازات الاعتيادية بالنسبة إلى عمداء ونظام ومدرسي المعاهد
العلمية والمدارس من تاريخ الاتهام من أعمال الامتحانات السنوية إلى
تاريخ المودة انحضر بأعمال امتحانات الدور الثاني والاستعداد ليوم العام
الدراسي الجديد ، وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم.
ولا تسرى في شأن هؤلاء الموظفين أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة".

مادة ٢ - على الوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

صدر ببيان الريادة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمود فوزي فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الزراعة

(فائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادى عبد الرحيم صدقى

وزير الإرشاد الفوى وزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

ذكرى عبى الدين بكاشي (أ.ح.) أحمد عبد الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسن الشافعى بكاشي (أ.ح.) كمال الدين حسين صالح (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رياضة الجمهورية

حسن سرحان (فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التقويم

(فائد جناح) أنور السادات عبد الحكم عاصم لواء (أ.ح.) جندى عبد الملاك

وزير المالية والاقتصاد عبد المنعم القيسوى

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩
بلائحة السجون

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير ١٩٥٣؛
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوائز
المعدلة له.

وعلى ما أرته مجلس الدولة؛
وبناء على ما عرضه وزير الحرب:

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩
المشار إليه على الوجه الآتى:

"يقضى المحكوم عليه بالأشغال الشاقة عقوبته بالليان".

ولا يجوز وضع القيد الحديدى في قدميه داخل الليان أو خارجه إلا
إذا خيف هربه وكان لهذا التخوف أسباب معقولة.

وبإصدار وزير الحربية بناء على اقتراح مدير عام السجون قرار بالأحوال
التي يجوز فيها وضع القيد الحديدى في قدمى المحكوم عليه.

مادة ٢ - تلغى الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون
المشار إليه.

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون وي العمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

صدر ببيان الريادة في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٤ (٢ فبراير ١٩٥٥).

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحكيم عاصم لواء (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٥

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن
نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣